

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3276 - أخبرنا محمد بن المسيب بن اسحق قال : حدثنا زياد بن يحيى الحساني قال :
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة
أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواق ولا يحل في الإبل زكاة حتى يبلغ خمس ذود (
شرطهما على صحيح إسناده K